

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قرار أميري رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء الهيئة العامة للضرائب

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة المالية ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات التالية ، المعاني الموضحة

قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الهيئة : الهيئة العامة للضرائب .

الوزير : وزير المالية .

الرئيس : رئيس الهيئة .

مادة (٢)

تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للضرائب" ، تكون لها شخصية

معنوية ، وموازنة تلحق بموازنة وزارة المالية .



مادة (٣)

تتبع الهيئة وزير المالية ، ويكون مقرها مدينة الدوحة .

مادة (٤)

تهدف الهيئة ، في إطار السياسة العامة للدولة ، إلى تطبيق السياسة الضريبية وفقاً لأعلى المعايير بما يعزز إيرادات الدولة ويحقق التنمية المستدامة ، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ، ممارسة الاختصاصات التالية :

- ١ - تنفيذ أحكام القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالضرائب .
- ٢ - اقتراح مشروعات الأدوات التشريعية والسياسات المتعلقة بالضرائب ، وإبداء الرأي بشأنها .
- ٣ - إعداد الدراسات والأبحاث والتقارير المتعلقة بالضرائب والإحصاءات ذات الصلة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٤ - حصر المكلفين ، وتلقي الإقرارات الضريبية منهم ، وفحصها .
- ٥ - ربط الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها وتحصيلها ، وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات الضريبية السارية .
- ٦ - إعداد مشروعات الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المتعلقة بالضرائب ، وبيان الآثار المترتبة عليها .
- ٧ - تنفيذ أحكام الاتفاقيات الضريبية التي تكون الدولة طرفاً فيها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة ، وتقييم النتائج المترتبة عليها .
- ٨ - النظر في اعتراضات المكلفين على قرارات ربط الضريبة وإخطارهم بقراراتها بشأنها .



- ٩- مكافحة الجرائم الضريبية واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة وفقاً لأحكام القانون ، بالتعاون مع الجهات المختصة .
- ١٠- العمل على تطوير وتقديم كافة الخدمات الضريبية الإلكترونية لتسهيل على المكلفين .
- ١١- العمل على نشر وتعميق الثقافة الضريبية والالتزام الطوعي لدى المكلفين .
- ١٢- اتباع النظم والإجراءات التي تخفف من الكلفة الإدارية وتسهيل عملية الامتثال الضريبي .
- ١٣- تمثيل الدولة في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية التي يتصل نشاطها بالشؤون الضريبية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (٥)

- يكون الوزير مسؤولاً عن الأداء العام للهيئة ، وله السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها ، وبصفة خاصة ما يلي :
- ١- الإشراف العام على أداء الهيئة .
 - ٢- اقتراح الموازنة التقديرية السنوية للهيئة .
 - ٣- رفع تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل الهيئة لمجلس الوزراء في نهاية كل سنة مالية ، ومناقشة البيانات والتقارير المتعلقة بها .

مادة (٦)

- يكون للهيئة رئيس ، يصدر بتعيينه قرار أميري .



ويجوز بقرار أميري ، تعيين مساعد للرئيس أو أكثر ، يحل محله عند غيابه أو خلو منصبه ، وللرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى مساعده .
ويمثل الرئيس الهيئة أمام القضاء ، وفي علاقتها مع الغير .

مادة (٧)

يتولى الرئيس ، تحت إشراف الوزير ، وفي إطار السياسة العامة للهيئة ، تصريف جميع شؤونها الفنية والمالية والإدارية ، وفقاً للقوانين واللوائح والنظم المقررة ، وفي حدود الموازنة السنوية ، وله بوجه خاص ما يلي :

- ١- وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها .
 - ٢- وضع وتطوير آليات تحصيل الضرائب وفقاً للقانون .
 - ٣- إقرار خطط وبرامج المشروعات الخاصة بالهيئة ومتابعة تنفيذها .
 - ٤- الإشراف على حسن سير العمل بالهيئة .
 - ٥- اقتراح رسوم ومقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة .
 - ٦- اقتراح التشريعات المتعلقة بعمل الهيئة .
 - ٧- إعداد تقرير سنوي عن برامج عمل الهيئة وإنجازاتها وعرضه على الوزير في نهاية كل سنة مالية .
- ولا يكون قرار الرئيس المنصوص عليه في البند (١) نافذاً ، إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير .

مادة (٨)

تتألف الهيئة من الوحدات الإدارية التي يصدر بتحديداتها وبيان اختصاصاتها قرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير .



ويجوز بقرار من الوزير ، بناءً على اقتراح الرئيس ، إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها الهيئة أو إلغاؤها أو دمجها ، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها ، ولا يكون قرار الوزير نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء .

مادة (٩)

تتكون الموارد المالية للهيئة من :

- ١- الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .
- ٢- الموارد الأخرى التي يعتمدها مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير .

مادة (١٠)

للوزير ، في أي وقت ، أن يطلب من الهيئة تقديم تقارير عن أوضاعها الفنية والمالية والإدارية ، أو أي وجه من أوجه نشاطها ، أو أي معلومات تتعلق بها . وله أن يصدر للهيئة توجيهات عامة ، بشأن ما يجب عليها اتباعه في الأمور المتعلقة بالمصلحة أو السياسة العامة .

مادة (١١)

يصدر الوزير ، بناءً على اقتراح الرئيس ، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار وإلى حين العمل بهذه القرارات ، يستمر العمل بالأنظمة والقواعد المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



- ٦ -

مادة (١٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٦ / ٤ / ١٤٤٠ هـ
الموافق : ١٣ / ١٢ / ٢٠١٨ م